

## رخصة في الإشغال

### شروط الإنتفاع بالخدمة :

- انجاز أشغال البناء وفق قرار الترخيص
- الحصول على محضر معاينة تطابق الأشغال أو على أمثلة بناء مطابقة للبناء المنجز في صورة مخالفة مقتضيات لرخصة البناء الممنوحة

### الوثائق المطلوبة :

- مطلب بإسم رئيس الجماعة المحلية المعنية.
- نسخة من محضر معاينة تطابق الأشغال أو على أمثلة بناء مطابقة للبناء المنجز في صورة مخالفة مقتضيات لرخصة البناء الممنوحة.
- شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية.

### أجل الحصول على الخدمة :

- خلال شهرين من تاريخ ايداع مطلب في الغرض

### المراجع التشريعية والترتيبية :

- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخصوصا الفصل 74 منها .
- الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها و خاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009.
- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، و على جميع النصوص التي نقته أو تمتمته و خاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004.